الحق في ممارسة الرياضة من منظور دستور العراق والدساتير المقارنة

م.م. ديمن حسين علي
جامعة كركوك _ كلية القانون والعلوم السياسية

The right to practice sports from the perspective of the Iraqi Constitution and comparative constitutions

millimeter. Demn Hussein Ali
Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: يعد النشاط البدني وممارسة الرياضة من الانشطة المهمة التي رافقت البشرية منذ نشأتها، ونال اهتمام المجتمعات في مختلف العصور واصبحت بمرور الزمن من قبيل حقوق الانسان المهمة التي لا تقل اهمية عن الحقوق الاخرى كالسياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتناولت بعض المواثيق الدولية وخاصة المعنية بالحقوق كالميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لسنة ١٩٧٨ الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، و قرار مجلس حقوق الأنسان التابع للأمم المتحدة لسنة ٢٠١٥ بخصوص الحق في الرياضة وما يتعلق بها، ولعبت منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة دورا واضحا في احقاق هذا الحق.

اما على الصعيد الوطني فقد تفاوتت دساتير معظم الدول في تناول الحق في ممارسة الرياضة ما بين الذكر الصريح له او الاكتفاء بالإشارة الضمنية، وان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ – الذي يعد من الدساتير الحديثة – قد كفل حق ممارسة الرياضة باعتباره حقاً من حقوق الانسان واوجب على سلطات الدولة توفير حماية لهذا الحق من خلال الوسائل القانونية والقضائية والتنظيمية التي تحمي هذا الحق بالاستناد على الدستور، باعتباره يقع في قمة الهرم القانوني للدولة، واستكمالا لهذا الحق الدستوري هنالك تشريعات وانظمة مكملة تنظم هذا الحق اضافة الى وجود اطر تنظيمية تتولى ذلك من خلال اجهزة ادارية تنفيذية معنية بذلك، واخيراً هنالك ضمانات قضائية تتبناها القضاءين الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا) والقضاء العادي (القضاء الرياضي) لضمان هذا الحق. **الكلمات المفتاحية:** الرياضة– الحق– الدستور.

Abstract: Physical activity and sports are important activities that have accompanied humanity since its inception, and have gained the attention of societies in various eras and over time have become important human rights that are no less important than other rights such as: political, civil, social, economic and cultural rights. Some international charters, especially international human rights instruments namely, the International Charter for Physical Education, Physical Activity and Sport (1978), which was adopted by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), and the United Nations Human Rights Council resolution (2015), addressed the right to sport and what is related to it. It is worth to be mention that the United Nations and other international agencies played a significant role in realizing this right. Nationally, the constitutions of most countries varied in dealing with the right to practice sports, some of them explicitly refer to this right and others merely mention it implicitly

The Constitution of the Republic of Iraq, 2005 – which is considered one of the modern constitutions – has guaranteed the right to practice sports as a human right and obligated the state authorities to provide protection for this right through legal, judicial and regulatory means that protect this right based on the Constitution, as the supreme law in the state. To complement this constitutional right, there are complementary legislation and regulations that determine this right, in addition to the existence of regulatory frameworks that undertake this through relevant executive administrative bodies. Finally, judicial guarantees adopted by the constitutional judiciary (The Federal Supreme Court) and the Ordinary judiciary (The Sport Court) to guarantee this right. **Keywords:** sports – right – constitution.

المقدمة

منذ ظهور التجمعات البشرية برزت معها أنشطة متعددة ومختلفة، من بينها النشاط البدني المتمثل بممارسة الرياضة الذي عرفته مختلف الحضارات رغم تفاوت درجة الاهتمام به من حضارة الى أخرى وكذلك الحاجة اليه، فهناك حضارات استعملت الرياضة لاعتبارات عسكرية وأخرى استعملتها لشغل أوقات الفراغ، وكذلك من الحضارات من ركزت على البعد التربوي لتكوين الانسان، اما في عصرنا الحديث فقد أصبح هنالك اهتماماً اشد للرياضة، مما أهلها لتصبح ذات بعد وطني ودولي، وتتميز بتأثير بالغ لدى جميع الشعوب من النشاطات الإنسانية المختلفة، ولم يتوقف الأمر على تطويرها من الجانب التقني والعلمي فقط، بل تعدى الأمر ذلك الى سن تشريعات خاصة بها، وتحديد انظمة قانونية تضبطها وتبين احكامها وشروط ممارستها في كل دولة، بالإضافة الى تقنينها على الصعيد الدولي.

يعد العراق من الدول المهتمة بالرياضة بشكل كبير سيما بعد التغييرات السياسية الجذرية التي شهدها سنة ٢٠٠٣ التي تلاها اقرار دستور للبلاد بعد سنتين من التاريخ المذكور، اذ تم الاشارة الى الحق في الرياضة بشكل صريح في هذا الدستور الجديد، واستكمالاً لهذا النص الدستوري هنالك قوانين متعلقة بتنظيم هذا الحق علاوة على الاطر التنظيمية الخاصة بها.

تركز هذه الدراسة على الاشكاليات المتعلقة بممارسة الحق في الرياضة باعتبار ان الحق في الرياضة لا يعد جانب ترفيهي او شخصي فحسب بل هو حق اساسي لا يقل اهمية عن الحقوق الاخرى وينبغي ترقيتها باستمرار والاخذ بنظر الاعتبار المواثيق الدولية ذات العلاقة، كونها نتاج جهود المجتمع الدولي بصدد هذا الحق، وان توضيح ذلك يتطلب تحديد موقف دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ منه والاطر التشريعية ذات الصلة به وبيان دور القضاء الدستوري والعادي في احقاق هذا الحق، علاوة على الاشارة الى موقف بعض الدساتير العربية والعالمية المقارنة من الحق في ممارسة الرياضة.

مشكلة البحث

ان الاشكالية الرئيسية التي تدور في اذهان الباحث هي اثبات ان الحق في الرياضة يعد جوهرياً ومحاولة تفنيد الرأي القائل بان هذا الحق هو مجرد حق ثانوي او اعتباري او ترفيهي لا يرتقي الى مستوى الحقوق الاساسية الاخرى.

فرضية البحث

تنطلق فرضية دراستنا المتواضعة هذه من قناعتنا المستندة الى مصادر قانونية ومواثيق دولية التي تؤكد جميعها اهمية الحق في الممارسة الرياضة واهتمام العديد من الدساتير العالمية والعربية به من خلال الاشارة اليه بصورة صريحة او ضمنية.

الهدف من البحث

يهدف البحث الى توضيح الحق في ممارسة الرياضة وبيان الاطر القانونية له و تسليط الضوء على ابعاد هذا الحق وصولاً الى نتيجة مهمة الا وهي ان هذا الحق يعد من الحقوق المهمة الذي ينبغي كفالته وحمايته قانونياً وتنظيمه بالشكل الامثل خدمة للفرد و المجتمع.

منهجية البحث

لقد تم اتباع اسلوب سلس بسيط ليتسنى للقارئ الكريم من فهم مضامينه دون عناء باعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

المبحث الأول: مفهوم الحق في ممارسة الرياضة واهميته ومكانته في المواثيق الدولية

ان الحق في الرياضة مصطلح مرن يحمل في طياته جوانب كثير من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وهو كمفهوم يتميز بنوع من الشمولية وهنالك مواثيق دولية اشارت بشكل صريح او ضمني الى هذا الحق، سواء كانت اتفاقيات دولية او مواثيق منظمات دولية وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة – المنظمة الدولية الاكبر في ارجاء المعمورة– ولبيان هذه الجوانب سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الاول مخصص لتوضيح الحق في الرياضة بشكل عام و شرح معناه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، والثاني سيتناول المواثيق الدولية التي اشارت الى هذا الحق.

المطلب الأول: مفهوم الحق في ممارسة الرياضة واهميته

قبل الخوض في الحيثيات القانونية للحق في الرياضة، لابد من توضيح مفهوم الرياضة بشكل عام واهميتها، ومن ثم تعريف الحق في ممارسة الرياضة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية عبر بوابة الفروع الثلاثة القادمة.

الفرع الأول: مفهوم الرياضة بشكل عام واهميته

للرياضة كمعنى ومفهوم عام نطاق واسع متشعب، فهي تشمل التمارين البدنية والانشطة الفكرية التي تحتاج الى التركيز والعقل، وتمثل طريقة لتحسين أسلوب عيش المرء ورفاهه وصحته، وتساهم الرياضة في اثبات الذات والترويح عن النفس وتوفير فرص العمل وتعزيز السلام والتنمية والاحترام وعدم التمييز، و تعمل على تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي و تجاوز الاختلافات وخفض التوترات، وإتاحة فرص تحقيق التنمية الشخصية من خلال قيمتي الاحترام

والتسامح المتأصلتين فيها[١]. على ضوء هذه العناصر المختلفة فان ضمان الحق في الرياضة كقيمة دستورية وقانونية وتوفير الحماية القضائية لها، سيسهم بشكل كبير في تحقيق الاستقرار المجتمعي وبناء جيل وبيئة قوامهما الاحترام والتعاون.

الفرع الثاني: تعريف حق الرياضة في اللغة

الحق لغةً: ح ق ق (الحق) ضد الباطل والحق ايضاً واحد (الحقوق) و (الحقه) بالضم معروفة والجمع (حق) و(حقق) و(حقاق) و(الحق) بالكسرة ما كان من الأبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والأنثى (حقه) و(حق) ايضاً سمي بذلك استحقاقه أن يحمل عليه وأن ينفع به والجمع (حقاق) ثم (حقق) بضمتين مثل كتاب وكتب[٢].

أما الرياضة في اللغة: فأنها تعني القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة [٣].

الفرع الثالث : تعريف حق الرياضة اصطلاحاً

الحق اصطلاحاً هو الحكم المطابق للواقع، اذ تطلق على العقائد والأقوال والمذاهب والأديان باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابلها الباطل[٤] .

أما الرياضة اصطلاحاً: تعرف بأنها مجموعة تدريبات جسدية تؤدي بشكل فردي او جماعي، تهدف الى الترويح عن النفس او مجرد اللعب والمنافسة وتمارس وفق قواعد معينة متفق عليها قد يكون الهدف منها ربحي او غير ربحي اي التسلية فحسب[٥] .

في ضوء ما ذكر اعلاه يمكن ان يفهم الحق في ممارسة الرياضة على انه حق من حقوق الأنسان مكفول قانونا لكل فرد دون اي تمييز بسبب العرق او الجنس او اللون او الدين او اللغة او الرأي السياسي ضمن أطار قانوني أو دستوري محدد.

المطلب الثاني: الحق في الرياضة وفق المواثيق الدولية

عند التمعن في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ المكملين للإعلان يتبين لنا انها لم تشر صراحة الى الحق في الرياضة، الا انه تم الاشارة الى هذا الحق من قبل

---

[1]- See: Richard Bailey and Daniel Parnell, Realizing the Benefits of Sports and Physical Activity: ISSN: 1579-1726, p 147-148; available at : www.retos.org

[٢] - الشيخ الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لندن، ص ٦٢.

[٣]- المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨٢.

[٤] - كتاب التعريفات، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦ هجرية – ١٤١٣ميلادية)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.

[٥] - د. كمال الدين عبد الرحمن، وخليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم (المفهوم – الواقع – المقترح)، ط١، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٨.

وكالة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) وذلك القرار الشهير للأمم المتحدة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٥ المعنون بـ (الرياضة كوسيلة لتطوير التعليم والصحة والتنمية والسلم) ومن ثم قرار مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الامم المتحدة الصادر سنة ٢٠١٥ بشان امكانيات استخدام الرياضة والمثل الاعلى الاولمبي للنهوض بحقوق الانسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي. سيتم توضيح المواثيق الدولية المهمة ذات صلة بالحق في ممارسة الأنشطة الرياضية بشي من الايجاز في القادم من الفروع[١].

الفرع الأول: الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لسنة ١٩٧٨

من المواثيق الدولية المهمة التي تناولت الحق في ممارسة الرياضية هو الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لسنة ١٩٧٨ الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)، يتضمن الميثاق ديباجة و(١٢) مادة تشمل القيم الأساسية التي يدافع عنها من اجل الرياضة واهمها: اعتبار ممارسة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة حق أساسي للجميع، وضرورة تكاتف جميع أصحاب المصلحة المشاركة من اجل تكوين رؤية استراتيجية، وتحديد مواقف السياسة والأولويات بهذا الشأن، وتحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الانشطة الرياضية، والجودة من خلال اجراءات السلامة والوقاية من المخاطر، واهمية تعزيز النزاهة والقيم الأخلاقية للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة[٢].

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

تعد الاتفاقية الدولية المناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الموقعة سنة ١٩٨٥ من الاتفاقيات المهمة لحماية الرياضية من تداعيات التمييز العنصري، التي الزمت الدول الأطراف على تبني جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي والتشديد على مقاطعة أي بلد يمارس الفصل العنصري، وينبغي عليها ان تضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق ذلك وضرورة امتناع الدول الأطراف تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة للجهات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في اي بلد يتبنى الفصل العنصري، وتمخض عنها انشاء لجنة لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب

١- ينظر: تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة / الدورة (٢٧)، بعنوان: التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، A/HRC/30/50 الصادر في ٢٠١٥/٨/١٧.

٢ - ينظر: نص الميثاق على المكتبة الإلكترونية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة (يونسكو) : www.unesdoc.unesco.org

الرياضية تتألف من اعضاء ذوي الأخلاق العالية، والملتزمة بالنضال الحثيث ضد جميع اشكال التمييز العنصري في المجتمع الدولي[١].

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة ٢٠٠٧

ان الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة ٢٠٠٧ هي معاهدة متعددة الأطراف تلزم الدول على تبني تدابير وطنية لمنع والقضاء على المنشطات والمخدرات في الرياضة. تتضمن الاتفاقية قواعد تشمل ذلك تسهيل ضوابط المنشطات ودعم برامج الاختبارات الوطنية وتشجيع التوصل الى افضل الممارسات للحد من تفشي المنشطات الرياضية والسعي الى وضع العلامات والتسويق وتوزيع المنتجات المحتوية على مواد محظورة اضافة الى قطع التمويل للأفراد الذين يمارسون أو يدعمون المنشطات، واتخاذ تدابير جدية للحد من انشطة التصنيع والاتجار وتشجيع إنشاء مدونات قواعد السلوك للمهن المتعلقة بالرياضة ومصادر تمويل التعليم والبحث عن المخدرات في الرياضة [٢].

الفرع الرابع: قرار مجلس حقوق الأنسان التابع لأمم المتحدة لسنة ٢٠١٥

قرر مجلس حقوق الأنسان التابع لأمم المتحدة لسنة ٢٠١٥ في دورته (٢٧) بعنوان: "امكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي للنهوض بحقوق الأنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي" ويتضمن هذا القرار نظرة تحليلية عامة وتقيماً للمجالات الرئيسية للنهج القائم على حقوق الأنسان لممارسة الرياضة وتعزيز المثل الاولمبية العليا والاحترام الشامل لحقوق الأنسان وربط هذا القرار والحق في الرياضة بحقوق الانسان الأخرى، لاسيما الحق في الصحة والمشاركة في الحياة الثقافية والتنمية وضرورة ان يضمن هذا الحق للجميع[٣].

الفرع الخامس: قرار الجمعية العامة التابعة لها رقم ٥٨/ ٥ المعنون بـ (الرياضة وسيلة لتطوير التعليم والصحة والتنمية والسلم)

تلعب الأمم المتحدة دوراً رياديا في تنمية الحق في الرياضة من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية، وساهمت المنظمة الأممية في تنمية الحق في الرياضة وحمايتها، ومن أبرز قرارات هذه المنظمة الأممية بهذا الصدد:

---

١ - ينظر: نص الاتفاقية على مكتبة جامعة مينسوتا الإلكترونية: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b012.html

٢ - ينظر: نص الاتفاقية متاح على موقع الكتروني تابع لجامعة المدينة العالمية الماليزية:
https://elibrary.mediu.edu.my/books/2017/MEDIU09534.pdf

٣- ينظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/30/50، المصدر السابق.

قرار الجمعية العامة التابعة لها رقم ٥٨/ ٥ المعنون بـ " الرياضة وسيلة لتطوير التعليم والصحة والتنمية والسلم" الذي تضمن اعلان سنة ٢٠٠٥ السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية، ودعا القرار المذكور الدول الى ادراج الرياضة والانشطة العضلية للإنسان في برامج التنمية[١].

المبحث الثاني: الحق في ممارسة الرياضة وفق دستور العراق النافذ والدساتير المقارنة

الدستور هو مجموعة من القيم السياسية والفلسفية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها تؤمن بها مجموعة من الناس في زمان ومكان معينين توجب المشرع الدستوري على نقلها من حيز الوجدان والضمير الى عالم الادراك والاحساس ضمن وثيقة منظمة تعلو على القابضين على السلطة وتسمو على افعالهم واعمالهم[٢].أن الحق في ممارسة الرياضة يعد من الحقوق المهمة الواردة في العديد من الدساتير، من ضمنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وللوقوف على موقف الدستور المشار اليه وعدد من الدساتير المقارنة حول هذا الحق ارتأينا تقسيم المبحث على مطلبين، يخصص الاول لبيان الحق في ممارسة الرياضة وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، اما المطلب الثاني فسيعرج على موضع هذا الحق في بعض الدساتير العربية والاجنبية المقارنة.

المطلب الأول: الحق في الرياضة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

تضم غالبية الدساتير في بداياتها مواد خاصة بالحقوق الاساسية بأشكالها المتعددة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحت عنوان الحقوق والحريات ويعود الفضل في بروز هذه الاشكال الحديثة من الحقوق الى انصار الفلسفة الفردية الذي سادت القرن الثامن عشر في اوربا، التي عدت الفرد هو الحقيقة الأولى باعتباره له الاولوية على الجماعة بل هو سبب وجود الجماعة اي هي في خدمته[٣]، ان معظم الدساتير الحديثة قد اشارت بشكل صريح الى الحق في ممارسة الرياضة، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ اذ نصت المادة (٣٦) في باب الحقوق والحريات، منه على: "ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها"[٤].

---

[1]- See: UN FINAL REPORT INTERNATIONAL YEAR OF SPORT AND PHYSICAL EDUCATION 2005,Office of the Special Adviser to the UN Secretary-General on Sport for Development and Peace United Nations Office at Geneva, C.1611211, Switzerland.

[٢]- د. علي هادي عطية الهلالي، المستنير في تفسير احكام الدساتير، دراسة دستورية فقهية - قضائية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ٢٠١٦، ص ٧.

[٣] - د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٠٠.

[٤] - نص المادة (٣٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

يتضح من نص المادة اعلاه ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ قد كفل حق الرياضة باعتباره حقاً من حقوق الانسان، واوجب على سلطات الدولة حماية هذا الحق من خلال الوسائل القانونية والقضائية التي تكفل الحق في الرياضة بالاستناد على الدستور الذي يشكل قمة الهرم القانوني لجميع السلطات المذكورة، واستكمالا لهذا الحق الدستوري هنالك تشريعات تنظم هذا الحق اضافة الى وجود اطر تنظيمية تتولى ذلك من خلال جهات ادارية تنفيذية معنية بذلك، لان وجود نص دستوري بخصوص حق او مبدأ ما لا يكون كافيا دون وجود قانون توضح تفاصيله وتضع الاحكام الخاصة بحمايته، اضافة الى قضاء فعال يضمن هذا الحق وسيتم الاشارة الى هذه الجوانب في المبحث القادم من الدراسة.

المطلب الثاني: حق ممارسة الرياضة في ظل الدساتير المقارنة

وضحنا فيما سلف ان معظم الدساتير الحديثة قد وضعت نصوص صريحة محددة للحق في ممارسة الرياضة، وعدته حقاً من حقوق الأنسان المهمة غير القابلة للتجزئة او التجاهل لأهميته وفوائده العديدة وبالمقابل اشارت بعض الدساتير بشكل ضمني لهذا الحق، وسنذكر كل ذلك في فرعين، الفرع الاول مخصص لبعض الدساتير العربية، والفرع الثاني سيبين توجه بعض الدساتير الاجنبية (العالمية) من الحق في الرياضة.

الفرع الأول: الحق في ممارسة الرياضة في الدساتير العربية

أولاً: دستور جمهورية مصر العربية

ان الدستور المصري الملغى لسنة ١٩٧١، لم يشر بشكل صريح الى الحق في الرياضة، بل اقتصر على مجرد تقرير التزام الدولة بأن تكفل " حماية الأمومة والطفولة، وترعى النساء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

لم يحدد المشرع الدستوري المصري – في هذا النص – الوسائل والآليات الخاصة برعاية النساء والشباب بل ترك ذلك للتشريعات والجهات الادارية المعنية بها.

اما في الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ فقد نص في المادة (٦٩) على أن: " ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شؤون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية ".

جدير بالذكر ان المادة (٨٤) من الدستور المشار اليها الذي اجري تعديلات فيها سنة ٢٠١٤ اشار الى: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شؤون

الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية"[١].

ثانياً: الحق في ممارسة الرياضة وفق دستوري السودان والمغرب

نصت المادة الرابعة عشرة من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥، تحت عنوان " النشء والشباب والرياضة" على : أن " (١) تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحي بدنيا وأخلاقيا وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي. (٢) ترعى الدولة الرياضة وتمكن الشباب من تنمية مهاراتهم. (٣) تحمي الدولة وتدعم المؤسسات الرياضية الأهلية وتضمن استقلاليتها"[٢].

اما دستور مملكة المغرب الذي اقر مؤخرا بناءَ على الاستفتاء الدستوري الذي جرى في الأول من يوليو سنة ٢٠١١ لتعديل الدستور المغربي، بحيث أصبح ينص صراحة على التزام السلطات العمومية باتخاذ الإجراءات والوسائل الملائمة للنهوض بالرياضة، اذ تضمن الفصل (٢٦) من الدستور المغربي المعدل بموجب الظهير الشريف رقم ٩١، ١١، ١ الصادر في ٢٧ شعبان ١٤٣٢ هجرية ٢٩ يوليو ٢٠١١، بتنفيذ نص الدستور – ينص على أن "تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة، كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة"[٣]. وينص الفصل (٣١) من ذات الدستور على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في ... التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية..."[٤]. وقد ورد هذا الحق مقروناً بالعديد من الحقوق الأساسية التقليدية ذات الأهمية البالغة، مثل: الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والحصول على تعليم عصري، والسكن اللائق، والحق في العمل وتولى الوظائف العمومية، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، بل إن الحق في الاستفادة من التربية البدنية قد ورد سابقا في الترتيب على الحق في السكن اللائق، والحق في العمل وتولى الوظائف العمومية، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة .

ثالثاً: حق ممارسة الرياضة من منظور دساتير التونس وسوريا والاردن

[١] - نص المادة (٨٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
[٢] - نص المادة (١٤) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.
[٣] - نص الفصل (٢٦) من دستور المغرب لسنة ٢٠١١.
[٤] - نص الفصل (٣١) من دستور مغرب لسنة ٢٠١١.

اكد دستور تونس الصادر في سنة ٢٠١٤ في الفصل (٤٣) منه على : "تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية" بخصوص موقف دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠١٢ من الحق في ممارسة الرياضة، فقد اشارت المادة (٣٠) منه: "التربية الرياضية دعامة اساسية في بناء المجتمع وتشجيعها الدولة لإعداد جيل قوي بدنياً واخلاقياً وفكرياً".

اما دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل في سنة ٢٠١٦، فقد اكدت المادة (١٥) / الفقرة (٢) منه على: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف احكام القانون او النظام العام والآداب".

يلاحظ ان المشرع الدستوري التونسي دعم الحق في الرياضة ضمن الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات وضرورة توفير الدعم الامكانيات المادية والتنظيمية التي تكفل هذا الحق وهذا جاء تماشيا مع التغييرات السياسية التي حدثت في البلاد بعد احداث ما سمي بالربيع العربي وتغيير النظام السياسي فيه (حكم الرئيس السابق زين العابدين بن علي) التي تطلبت اجراء تحولات ديمقراطية وتوسيع مساحة الحريات والحقوق.

ما يتعلق بالأردن هنا، فقد ربط المشرع ممارسة هذا الحق بموضوعة حرية الابداع مع تقييد شريطة عدم تعارضها مع احكام القانون او النظام العام والآداب ويفهم ذلك بعدم اطلاق العنان للحق في ممارسة الرياضة كي لا تصل الى مستوى قد يتجاوز القيم الاجتماعية والدينية و لا ينسجم معها تماشيا مع خصوصية المجتمع الاردني.

اما المشرع الدستوري السوري فقد ضمن هذا الحق في دستور سنة ٢٠١٢ الذي يعد من الدساتير الحديثة، وعده دعامة اساسية وشدد على اهمية هذا الحق باعتباره وسيلة لإعداد الاجيال الناشئة والشباب بدنياً وفكريا واخلاقيا وهذا يحسب له ويعد تطورا كبيرا في فكر وفلسفة هذا الدستور.

الفرع الثاني: الحق في ممارسة الرياضة في الدساتير العالمية

أولاً : الحق في الرياضة وفق دستور اسبانيا لسنة ١٩٧٨

أكد دستور اسبانيا في الفصل الرابع / القسم الاول / المبادئ الاقتصادية والاجتماعية / في الفقرة (٣) من المادة (٤٣) منه على الحق في الرياضة باعتباره من الحقوق الاجتماعية واوجب

على السلطات العامة تعزيز التعليم الصحي والبدني والرياضة وتشجيع الاستخدام الأمثل لأوقات الفراغ [١].

ثانيا: حق ممارسة الرياضة في دستور جمهورية الصين الشعبية

اشارت المادة (٢١) من دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٨٢ الى واجب الدولة في تطوير الرعاية الطبية والصحية، وتطوير الطب الحديث والطب الصيني التقليدي، وتشجيع ودعم تشغيل مختلف المرافق الطبية والصحية من قبل المنظمات الاقتصادية الجماعية الريفية، والمؤسسات الحكومية، والمؤسسات العامة ومنظمات الأحياء، وتعزيز أنشطة الصحة العامة لتحسين اللياقة البدنية للشعب، تعمل الدولة على تطوير الرياضة وتعزيز الأنشطة الرياضية العامة[٢].

ثالثا: الحق في الرياضة وفق دستور البرتغال

أكد دستور برتغال لسنة ١٩٧٦المعدل في سنة ٢٠٠٥ على الحق في الرياضة في المادة (٧٩) منه على:

١- الحق في التربية البدنية والرياضة مكفول للجميع.

٢- تتولى الدولة تعزيز ممارسة وانتشار التربية البدنية والرياضة وتشجيعهما وتوجيههما، ومنع العنف في الرياضة، بالتعاون مع المدارس والجمعيات والجماعات الرياضية[٣].

المبحث الثالث: الضمانات التشريعية والقضائية لممارسة الحق في ممارسة الرياضة

يتعذر ضمان حق ما من خلال الاطار الدستوري فحسب، بل يتحقق ذلك عبر تشريع قوانين متعددة تكملها أنظمة وتعليمات لحماية هذه الحقوق وضمان عدم المساس بها او الاعتداء عليها، وان هذا بحاجة الى وجود قضاء فعال تعطي كل ذي حق حقه وتحاسب كل معتدي على هذا الحق حسب جسامة فعله والتكييف القانوني الخاص بهذا الفعل، سواء كان قضاء دستوريا ام عاديا. لتوضيح هذه الضمانات التشريعية والقضائية، سيتم تقسيم المبحث على مطلبين: المطلب الأول يتضمن الضمانات التشريعية للحق في ممارسة الرياضة، والمطلب الثاني يبين الضمانات القضائية التي تحمي هذا الحق.

---

١ - See: The Spanish Constitution: English Version, available at : www.boe.es

٢ - متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للحكومة الصينية باللغة الانكليزية على شبكة الانترنيت: https://english.www.gov.cn/archive/lawsregulations/201911/20/content_WS5ed8856ec6d0b3f0e9499913.html تاريخ الزيارة ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٣ .

٣- ينظر: موقع (Constitute Project) على الرابط الالكتروني : https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005?lang=ar تاريخ الزيارة : ١٩ / ٩ / ٢٠٢٣

المطلب الأول: الضمانات التشريعية لممارسة الحق في الرياضة

تعد الرياضة من الانشطة البدنية المهمة للفرد والحاجات الأساسية داخل المجتمع، وان ممارستها حق مكفول كما اسلفنا، هذا ما دفع المشرع العراقي الى البحث عن اطار قانوني ينظمها، وبغية تنظيم هذا الحق الدستوري الذي كفله دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ دعت الحاجة الى تشريع العديد من القوانين التي تنظم وتكفل هذا الحق، بالإضافة الى الجوانب التنظيمية (الهيكلية) التي تتولى مهام احقاق هذا الحق، سنتطرق الى البعض من الجوانب المذكورة لتجنب الإطالة، فمن اهم التشريعات التي تناولت حق ممارسة الرياضة في العراق، قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩، و قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١، هذا ما سنبحث عنه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩

يعد هذا القانون من القوانين المهمة التي ترسخ الحق الدستوري في ممارسة الرياضة، يتضمن هذا القانون (١٩) مادة رئيسية تشتمل على المفاهيم والاهداف والنظام الداخلي للجنة ووسائلها والجوانب الشكلية والموضوعية الاخرى المتعلقة بعمل اللجنة.

ان هذا القانون يعكس اهمية الحركة الرياضية وعدم النظر الى الرياضة كجانب ترفيهي او تسلية فحسب بل ان الرياضة لها دور فعال في الحياة الاجتماعية والثقافية وهذا القانون ينمي القدرات البدنية والذهنية للرياضيين وتعمل على ترسيخ المبادئ الأولمبية والقيم الرياضية الدولية [١].

من المهم ذكر انه تم اصدار النظام الداخلي للجنة الاولمبية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، اذ يعمل هذا النظام على ضبط وتنظيم وعمل اللجنة الاولمبية العراقية من حيث العضوية والسلطات وواجبات اعضاءها وحماية واستخدام شعارات اللجنة والشؤون الاخرى المتعلقة بعملها، ويبين دور اللجنة الأولمبية في تعزيز المبادئ الأساسية والقيم الفكرية الاولمبية وتشجيع وتطوير الرياضة لكلا الجنسين ودعم الجوانب المتعلقة بالرعاية الصحية والطبية للرياضيين[٢].

الفرع الثاني : قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١.

[١] - ينظر : قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩.

[٢] - ينظر: نص النظام الداخلي للجنة الأولمبية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، العدد (٤٥٩٧) السنة الثانية والستون، ٢٨ ايلول ٢٠٢٠.

تم استحداث قانون وزارة الشباب والرياضة بغية تفعيل هذا القطاع وتنظيم عمله وبهدف تطوير الأنشطة الثقافية والعلمية والفنية والرياضية ودعمها ورفدها بالوسائل المتطورة، هنالك جملة اهداف يسعى هذا القانون الى تحقيقها في المادة (٣) منها[١]:

أولا: اعداد الشباب وتحصينهم وحمايتهم وتأهيلهم سياسياً وفكرياً وعلمياً ورياضياً وتوجيه طاقاتهم نحو المساهمة في بناء العراق.

ثانياً: العمل مع الجهات الرياضية الحكومية وغير الحكومية لتطوير القطاع الرياضي وتفعيل حركة الأندية والاتحادات الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية.

ثالثاً: تنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية والعلمية والرياضية بمختلف التخصصات والمجالات وتسهيل مشاركة الشباب في الفعاليات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية.

رابعاً: الحفاظ على ما يؤمن حماية المصالح العليا للشباب والرياضة العراقية وذلك بتوظيف الجهود بشكل ينسجم مع الأعراف والتقاليد والقرارات المحلية والدولية.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لممارسة الحق في الرياضة

ان وجود ضمانات دستورية او تشريعية للحق في ممارسة الرياضة لا تكون كافية او مجدية اذا لم تضمن تطبيقها على ارض الواقع، وهذه غير ممكنة ان يتحقق بدون وجود قضاء فعال يقوم بإحقاق الحقوق في حالة اهمالها او تجاوزها. تعد السلطة القضائية سلطة مستقلة وفق النظام القانوني العراقي، ولا تخضع للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي تتكون من اجنحة رئيسية تتمثل في مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية والمحاكم الاستئنافية وجهاز الادعاء العام وغيرها. لقد حدد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في مواد منها مهام السلطة القضائية والمحكمة الدستورية، التي تسمى بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق كما وضحنا، ما يهمنا هنا بيان الضمانات القضائية للحق في ممارسة الرياضة وفق الاطار الدستوري العراقي، وسنتناول هذه الضمانات من خلال بيان دور القضاء العادي والمحكمة الاتحادية العليا واستحداث قضاء رياضي من خلال الفروع القادمة.

الفرع الاول : دور القضاء العادي في حماية الحق في ممارسة الرياضة

يعد القضاء العادي المتمثل بالمناطق الاستئنافية في المحافظات العراقية الجهة التي يمكن ان يلتجأ اليها الفرد لضمان ممارسة حقوقه الرياضية في حالة انتهاك هذه الحقوق او تجاهلها او اصدار احكام او قرارات تهضم او تغبن هذا الحق.

[١] - ينظر: جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٣) ، السنة الثالثة والخمسون، ١٧ تشرين الاول ٢٠١١.

هنالك العديد من السوابق ذات صلة، نشير الى البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الهيئة الاستئنافية الثانية ذي العدد ١٤٠٨ / س١ / ٢٠١٨ في ٥ / ٢ / ٢٠٢٠ بقبول دعوى (المدعي المستأنف) ضد (المدعي عليه / المستأنف عليه) حيث ان اقالة (المدعي) كانت بصورة مفاجئة وبدون سابق انذار وبعد توليه مسؤولية التدريب بمدة قصيرة لا تتناسب مع المدة المذكورة في العقد وقبل تحقيق الغاية من ابرام هذا العقد، وحيث ان المدد في مثل هذه العقود لها أهمية في اظهار نتائج التدريب الا ان المدعي عليه لم يراعي ذلك وقام بإقالة المدعي مما يعد تعسف واخلال ببنود العقد، وصدر الحكم بالزام المدعي عليه بتأديته الى المدعي مبلغ قدره (١٠٣٤٠٠٠٠٠٠) مليار واربعة وثلاثون مليون دينار عراقي قرارا صادراً بالاتفاق[١].

ب- قرار محكمة بداءة الكرخ قررت حكمها الصادر بالعدد ١١٧٨ / ب / ٢٠١٩ في ٢٨ / ٥ / ٢٠١٩ على رد دعوى المدعي وزير الشباب والرياضة اضافة لوظيفته المتضمن ابطال انتخابات المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية، كون دعوى المدعي لا سند لها من القانون، لان الانتخابات قد جرت في ظل قانون اللجنة الوطنية العراقية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ الذي مازال نافذاً، عليه للأسباب المذكورة في حيثيات الحكم قررت المحكمة رد دعوى المدعي[٢].

الفرع الثاني : دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحق في ممارسة الرياضة

ان القضاء الدستوري بشكل عام يتولى مهام التحقق من الالتزام بأحكام الدستور من قبل جهة قضائية والتأكد من ان تصرفات جميع السلطات لا تخرج من دائرة الدستور وجوهره ولا تعارضه[٣]، وان القضاء يلعب دورا مهما في تفسير القواعد الدستورية والحقوق التي اكدها، لاسيما في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين[٤]، وتختلف الدول في تسمية هذا النوع من القضاء، ويعد العراق من بين الدول الذي يوجد فيه قضاء دستوري يسمى بـ (المحكمة الاتحادية العليا) حسب دستور سنة ٢٠٠٥ – اي دستور جمهورية العراق النافذ-.

---

[١] ينظر : علي مجيد العكيلي و حسن عمر شورش، الحماية الدستورية للحق في الرياضة، منشور على مجلة طبنة للدراسات الاكاديمية، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، العدد V3,Num1، في ١٩ / ٦/ ٢٠٢ ، ص ٦٨ – ٦٩ .

[٢] - ينظر : علي مجيد العكيلي و حسن عمر شورش، المصدر السابق، ص ٦٨ – ٦٩ .

٣ - د.ماجد نجم عيدان و د. رزكار جرجيس عبد الله، دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد ٥، العدد١٩، الجزء الاول، ص٤١١، ٢٠١٦.

٤- د. فوزي حسين سلمان، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق واشكالاته (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد ٤، العد١٥، الجزء الاول، ص٢٥٤، ٢٠١٥.

المحكمة الاتحادية العليا هي جناح رئيسي من اجنحة مجلس القضاء الاعلى في العراق[١]، باعتبار السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي العراقي، وهي جهة قضائية مستقلة ماليا واداريا عن القضاء العادي ولا يوجد أي ارتباط بينهما، مقرها في بغداد عاصمة العراق، وتتكوّن من رئيس ونائب وسبعة أعضاء اصليين وعدد من اعضاء احتياط، أُنشأت وفق المادة (٩٤) من الدستور بالقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ المعدل بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، قراراتها باتّة وملزمة للسلطات كافة[٢].

للمحكمة عدة اختصاصات منحت لها بموجب الدستور لعل ابرزها : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة، وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية وغيرها[٣].

ما يهمنا هنا هو بيان دور هذه المحكمة بخصوص الحق في ممارسة الرياضة، ان المحكمة تختص بإحقاق اي حق دستوري من منطلق تطبيق الدستور وضمان عدم مخالفة اي قانون او تعليمات او انظمة لمادة من مواد الدستور، لتوضيح هذا الدور بشكل جلي نشير الى بعض احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق حول الحق في ممارسة الرياضة:

أ- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٤٤ / الاتحادية / ٢٠١٧ حول رفع دعوى اليها بخصوص عدم دستورية الفقرة (٦) من أمر (٢) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣ والتي بموجبها تم حل اللجنة الوطنية للألعاب العراقية الاولمبية، وبينت المحكمة ان النص المذكور لا يتعارض مع المادة (٣٦) من الدستور التي الزمت الدولة برعاية وتشجيع الرياضة والرياضيون، وهي لا تخالف المادتين (٢)/ج و(١٣)/ ثانياً من الدستور وان بالإمكان اعادة تأسيس اللجنة الاولمبية العراقية بما يتماشى مع النهج العراقي الديمقراطي الذي يسلكه العراق بعد

١ - نص المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٢ -ينظر : الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php .
٣ - نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

سقوط النظام السابق وفق احكام الميثاق الأولمبي العالمي، فقد قررت المحكمة رد الدعوى كونها فاقدة للسند الدستوري والقانوني[١].

ب- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٥١ / الاتحادية / ٢٠٢٣ المتضمن رد دعوى حول تعارض المادة (١٤) / أولاً من قانون الاندية الرياضية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ التي نصت على: " للهيئة التنفيذية في اللجنة الاولمبية تنبيه او انذار او حل الهيئة الادارية للنادي وتعيين هيئة ادارية مؤقتة .....، بزعم ان المادة تتعارض مع المادة (٤٥) / أولاً من الدستور التي أوجبت استقلالية منظمات المجتمع المدني ومنها الاندية الرياضية...، وكذلك ادعاء مخالفتها للمادة (١٣) / اولاً وثانيا و المادة (٤٦) من الدستور.

اذ حكمت المحكمة الاتحادية بالاتفاق عدم تعارض هذا القانون مع المواد الدستورية المشار اليها، حكماً باتاً ملزماً للسلطات كافة في ٢ / ٥ / ٢٠٢٣ [٢].

الفرع الثالث : استحداث قضاء التحكيم الرياضي في العراق

رغم الدور الكبير الذي يلعبه كل من القضاء العادي والمحكمة الاتحادية العليا في احقاق الحق في ممارسة الرياضة كما اسلفنا، الا ان حدوث الكثير من المشاكل والنزاعات بفعل هذا الحق كان سببا موجباً في استحداث قضاء رياضي من قبل مجلس القضاء الاعلى في العراق حسب البيان المرقم (٧٧/ ق /ا) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٧ يكون مقره في مجمع المحاكم في الكرخ في العاصمة العراقية بغداد في سنة ٢٠١٤.

أصدر المجلس بياناً في ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٣ الغى بموجبه المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات وإحالة جميع المنازعات الرياضية للنظر فيها من قبل مجلس التسوية والتحكيم الرياضي العراقي، وجاء في بيان القضاء ما نصه: بالنظر لتأسيس مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي الذي يختص بالنظر في المنازعات الرياضية استنادا لأحكام المادة (١٦) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ والماد (٤٢) من النظام الداخلي رقم(١) لسنة ٢٠٢٠ للجنة المذكورة تقرر:

أولاً –إلغاء البيان المرقم (٧٧/ ق /ا) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٧ المتضمن تشكيل محكمة متخصصة بالنظر بالنزاعات الرياضية والتي مقرها في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ.

[١]- ينظر: نص القرار على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق: https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php

[٢]- ينظر: نص القرار على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق : https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php

ثانياً- ينفذ هذا البيان اعتبارا من تأريخ صدوره[1].

الخاتمة: بعد اكمال دراستنا حول الحق في ممارسة الرياضة وسبر اغوارها جهد المستطاع توصلنا الى عدد من الاستنتاجات وعلى ضوئها ابدينا عدد من التوصيات المبينة ادناه:

اولا: الاستنتاجات

١- ان الحق في ممارسة الرياضة يعد من الحقوق المهمة ولا تقل اهمية عن الحقوق الأساسية، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويسهم في تنمية هذه الحقوق في بعض الجوانب.

٢- تفاوتت الدساتير العالمية والعربية في معالجة هذا الحق وكيفية توفير الحماية له ولكنها اتفقت بشكل او بأخر على ضمان هذا الحق، وان الاختلاف هنا في التفاصيل امر طبيعي حسب فلسفة وطبيعة المجتمعات حيث شرعت هذه الدساتير.

٣- تلعب المحكمة الاتحادية العليا في العراق دوراً مهما في تفعيل النص الدستوري الخاص بالحق في ممارسة الرياضة، وتعد ضمانة قضائية مهمة بجانب القضاء الرياضي- باعتباره القضاء العادي -.

٤- هنالك مواثيق دولية مهمة بشأن الحق في ممارسة الرياضة مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويلعب مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً متميزاً في حماية هذا الحق وتوضيح ابعاده واهميته.

٥- هنالك تشريعات عراقية مهمة ذات صلة بموضوعة الحق في الرياضة بالإضافة الى وجود هيئات وجهات ادارية ينظم هذا الحق مثل قانون اللجنة الأولمبية العراقية وقانون الشباب والرياضة.

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة تفعيل النص الدستوري الذي يكفل الحق في ممارسة الرياضة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتشريعات والانظمة والتعليمات المكملة لهذا النص ومراجعتها وتعديلها ان تطلب الامر لضمان الحق المذكور.

[1]- د. منذر الفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، مقال متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى في العراق: https://iraqcas.e-sjc-services.iq/

٢- ان الجوانب التنظيمية الادارية تعد مهماً فيما يتعلق بحماية الحق في ممارسة الرياضة ويجب ترقيتها وتطويرها من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المضمار من الناحيتين التشريعية والفنية (التقنية).

٣- من المهم ايلاء رعاية خاصة لممارسة الانشطة الرياضية لفئات معينة في المجتمع، ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء والاطفال، والرجوع الى النصوص الدستورية العامة الخاصة بهذه الفئات للاستفادة منها في تدعيم هذا النص .

٤- فسح المجال للقضاء الرياضي في لعب دوره وضمان استقلاليته بشكل افضل، فلا يمكن احقاق الحق في الرياضة دون وجود ضمانة قضائية متمثلة بالمحاكم والجهات القضائية الساندة لها.

المصادر

اولا: الكتب

١- كتاب التعريفات، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦ هجرية – ١٤١٣ ميلادية)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.
٢- الدكتور علي هادي عطية الهلالي، المستنير في تفسير احكام الدساتير، دراسة دستورية فقهية - قضائية مقارنـة، منشـورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ٢٠١٦.
٣- د. كمال الدين عبد الرحمن، وخليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم (المفهوم – الواقع – المقترح)، ط١، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤- الشيخ الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لندن.
٥- المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦- د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٢.

ثانيا: الدساتير

١- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١الملغي.
٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٣- دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥النافذ.
٤- دستور المغرب لسنة ٢٠١١النافذ.
٥- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢الملغي.
٦- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠١٢النافذ.
٧- دستور جمهورية المصر العربية لسنة ٢٠١٤ النافذ.
٨- دستور تونس لسنة ٢٠١٤الملغي.
٩- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل في سنة ٢٠١٦النافذ.

ثالثا: القوانين

١- قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١.
٢- قانون اللجنة الأولمبية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩.
٣- النظام الداخلي للجنة الأولمبية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

رابعا: القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ذي العدد د ٤٤ / الاتحادية / ٢٠١٧ متاح على الرابط الالكتروني: https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php
[٢] - قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ذي العدد ٥١ / الاتحادية / ٢٠٢٣

متاح على الرابط الالكتروني: https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php

خامسا: المجلات

١- علي مجيد العكيلي و حسن عمر شورش، الحماية الدستورية للحق في الرياضة، مجلة طبنة للدراسات الاكاديمية، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، العدد V3,Num1، في ١٩ / ٦/ ٢٠٢٠.

٢- د. فوزي حسين سلمان، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق واشكالاته (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد ٤، العد١٥، الجزء الاول، ٢٠١٥.

٣- د. ماجد نجم عيدان و د. رزكار جرجيس عبد الله، دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد ٥، العدد١٩، الجزء الاول، ٢٠١٦.

سادسا: المواقع الالكترونية

١. نص ميثاق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) متاح على المكتبة الإلكترونية للمنظمة على الرابط : www.unesdoc.unesco.org

٢. الاتفاقية على مكتبة جامعة مينسوتا الإلكترونية: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b012.html.

٣. موقع الكتروني تابع لجامعة المدينة العالمية الماليزية: https://elibrary.mediu.edu.my/books/2017/MEDIU09534.pdf

٤. الموقع الالكتروني الرسمي للحكومة الصينية باللغة الانكليزية على شبكة الانترنيت: https://english.www.gov.cn/archive/lawsregulations/201911/20/content_WS5ed88 56ec6d0b3f0e9499913.html .

٥. موقع (Constitute Project) على الرابط الالكتروني : https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005?lang=ar تاريخ الزيارة : ١٩ / ٩ / ٢٠٢٣.

٦. الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php.

٧. د. منذر الفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، مقال متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى في العراق: https://iraqcas.e-sjc-services.iq/ .

٨. الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) : www.unesdoc.unesco.org.

٩. الاتفاقية على مكتبة جامعة مينسوتا الإلكترونية: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b012.html .

سابعا: التقارير

١-تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة / الدورة (٢٧)، بعنوان: التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، A/HRC/30/50 الصادر في ٢٠١٥/٨/١٧ .

ثامنا: المصادر الاجنبية

1- UN FINAL REPORT INTERNATIONAL YEAR OF SPORT AND PHYSICAL EDUCATION 2005,Office of the Special Adviser to the UN Secretary-General on Sport for Development and Peace United Nations Office at Geneva, C.1611211, Switzerland.

2- The Spanish Constitution: English Version, available at : www.boe.es

3- Richard Bailey and Daniel Parnell, Realizing the Benefits of Sports and Physical Activity: ISSN: 1579-1726, p 147-148 available at : www.retos.org